

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس منا (أي من طريقنا أو من جماعتنا أو من الكمل في أمتنا (من غش في البيع والشراء) وكذا في غيرهما من الأشياء .

وقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة : " ليس منا من غش " .
وفي رواية الترمذي : " من غش فليس منا " وفي رواية الطبراني وأبي نعيم في الحلية عن ابن مسعود : " من غشنا فليس منا " وفي أكثر طرقه أن ذلك بسبب طعام رآه النبي صلى الله عليه وسلم في السوق مبتلا داخله كما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وأشار إليه في الحديث الأصل بقوله في البيع والشراء إيماء إلى أنه سبب الورود وإلا فالغش مطلقا مذموم